

النكت على مقدمة ابن الصلاح

بينهما تقتضي إلزامه بإسعافه في مقصده أصله إعاره الجدار لوضع جذوع الجار (أ / 195)
بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى (1)
وقد ذكر ابن الصلاح في النوع الثامن والعشرين الترغيب في العارية والتحذير من منعها
(2) .

391 - (قوله) " ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلا بعد مقابلته " () إلى آخره .
وإذا قابله علم علامة ذلك وإن كان في السماع يكتب بلغ في المجلس الأول أو الثاني هكذا